العقاد البيع في تلك البلدة بنا على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين
عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعنده لا لانه يعتبر
اصطلاح الكل **مسايل اتحاد الصفقة وتعددها** في البيع ثلاثة
اشياء عاقد وعقد وثمن فاذا اتحد الكل تكون الصفقة واحدة وان تعدد
تعدد العاقد بان كان البايع او المشتري اثنين واتحد العقد والثمن
بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك
كانت متحدة لان ما يوجب الاتحاد راجح وهو العقد والثمن ولو تعدد
الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا او هذا بكذا او قال المشتري ذلك
والعقد واحد لان فكذلك لان ما يوجب الاتحاد راجح ولو تعدد العقد
فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد لان تعدد العقد ان يقول
بعت هذين بعشرين بعت هذا بكذا وهذا بكذا وانما يتصور مع تعدد
الثمن لكن قد يكون مع اتحاد العاقد بان كان واحدا هذا هو الكلام في الا
تحاد اما تفريق الصفقة ان يفرق الاشيا التي تدل تفرق الصفقة بالا
تفاق قياسا واستحسانا وان تفرق العقد واتحد العاقد بان كرر
فقال بعتك هذا بكذا وبعتك هذا بكذا يتفرق الثمن يتعدد الصفقة
بالاتفاق وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع
انه يتفرق لمحمد في حنيفة التفرق ذكر في بعض المواضع انه لا يتفرق
قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول
ابي حنيفة فيفتى بالثاني فاذا العقد ان تفرق تفرق الثمن لا محالة
تفرق الصفقة لمحمد خلافا لابي حنيفة التفرق والعقد اذا اتحد يجوز ان
يتفرق الثمن ويجوز ان يتحد والعاقد كذلك فينبغي انه يتحد الصفقة
في الوجهين كما هو الاستحسان او قول ابي حنيفة فاذا ينظر الى العقد
فهو التكرار واعادة قوله بعت لا غير فقيل ان اختلف بان كرر
تفرق الصفقة لا محالة وان اتحد يتحد على ما اخبرنا للفتوى ليسهل
عليك الجواب في بيوع الجامع في باب المشتري الذي يدفع بعض

الثمن اذا اشترى منا خرثيا باكل ثوب بالدراهم على ان ثمن هذا بعينه
حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى يوفي
جميع الثمن لان الصفقة واحدة **مسايل قبض المبيع وهلاكه**
قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وهبته اذا باع وخلى
بينه وبين المشتري يصير المشتري قابضا حتى لو هلك يهلك
على المشتري وبمثله لو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن
البايع حتى وجب عليه تسليمه الى البايع لو خلى بينه وبين البايع
لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه بيده في باب جناية المبيع من
بيوع خواهر زاده وذكر جنسه في اول مسايل السلم وسئل ابو بكر
البلخي عمن باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم
المشتري على الدن وتركه على حاله ثم هلك الخل قال يهلك من مال
المشتري ان كان البايع اعار منه الدن بمنزلة من اشترى حنطة
ثم قال للبايع كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا
وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع
جوالقا واذن بان يكيل فيها ففعل البايع فان كانت الجوالق بعينها
صار المشتري قابضا بكيل البايع فيها وان كانت بغير عينها بان قال
اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض
وان كان غايبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قبضا عن غيبة
المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه ولو استقرض
حنطة ودفع المستقرض اليه جوالق ليكيلها ففعل لم يكن قابضا
بمنزلة السلم وعن محمد فيمن اشترى دابة والبايع راكبها
فقال له المشتري احملني معك ففعل فعطبت الدابة فهي من مال
المشتري وكان ذلك قبضا واخذ بهذا في مسائل العيون وبيوع
الاجناس في فصل من اشترى ذهبا ودفع دينه لينقد فيها
فوزن فهلك في يد البايع فان كان المشتري استرادها هنا

Copyright @ King Saud University